



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن غينيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١)،^(٢)

٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تبدأ غينيا عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٣).

٣- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق غينيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤).



٤- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري في غينيا بأن تصدق غينيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)^(٥).

٥- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز غينيا تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأن تستكشف سبل زيادة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة في سياق تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٦).

٦- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن غينيا لم تستجب بعد للطلبين المقدمين من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار لزيارة البلد^(٧).

٧- تمشياً مع التوصية ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(٨)، تواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا دعم الحكومة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومنذ عام ٢٠١٧، أجرت المفوضية أبحاثاً بشأن حقوق الإنسان في سياق أنشطة التعدين، قامت الحكومة على إثرها بإدخال بعض التحسينات على الإطار المؤسسي ذي الصلة^(٩).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

٨- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تخصص غينيا للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ميزانية كافية وتزودها بما يكفي من الموظفين المدربين الثابتين لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وينبغي أيضاً أن تنظر في تقديم طلب اعتماد إلى اللجنة الفرعية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفي إدكاء وعي السكان^(١١) بولاية هذه المؤسسة وبما تؤديه من عمل. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدّل غينيا القانون المتعلق بالمؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وأن تخصص لهذه المؤسسة ما يكفي من الموارد لتمكينها من الوفاء بولايتها^(١٢).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- القضايا الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز^(١٣)

٩- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) ضمان تعريف جميع ضحايا التمييز بسبل الانتصاف المدنية والإدارية الفعالة وتمكينهم من اللجوء إليها، وضمان حصولهم على تعويضات؛ (ب) الشروع في عملية تهدف إلى إلغاء المادة ٢٧٤ من القانون الجنائي،

التي تجرم سلوك الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي؛ (ج) توفير الحماية الفعالة للأشخاص المصابين بالمهق والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان حقوقهم الأساسية، وضمان النظر على النحو الواجب في جميع حالات التمييز، وإجراء تحقيقات منهجية في جميع حالات العنف ومقاضاة المسؤولين عنها وإدانتهم وتعويض ضحاياها تعويضاً مناسباً؛ (د) اعتماد إطار قانوني يتضمن أهدافاً محددة وإلزامية بشأن تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات^(١٤).

١٠- أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تكفل غينيا، من حيث القانون والممارسة، تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، بنفس الفرص التي يتمتع بها رعايا الدولة فيما يتعلق بتقديم الشكاوى والحصول على تعويض قانوني في حالة انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت اللجنة كذلك بأن تتخذ غينيا تدابير لإبلاغ العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، بسبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة لهم في حالة انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية^(١٥).

١١- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأشخاص المصابين بالمهق يعانون من جميع أنواع التمييز خارج إطار قانوني ومؤسسي يحمي كرامتهم. ومعظم هؤلاء الأشخاص، لا سيما الأطفال، يعيشون من التسول. وقد أعد مشروع قانون لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق في عام ٢٠١٨، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون مع رابطات الأشخاص المصابين بالمهق. وقد اعتمدت الجمعية الوطنية لغينيا مشروع القانون هذا في أيار/مايو ٢٠١٩. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري غينيا بالقيام بما يلي: (أ) سن القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق؛ (ب) إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق؛ (ج) بلورة سياسات واستراتيجيات تتوخى ضمان كرامة الأشخاص المصابين بالمهق وتمكينهم ومشاركتهم^(١٦).

٢- التنمية والبيئة والأعمال وحقوق الإنسان

١٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل غينيا مشاركة السكان وإجراء مشاورات محلية فعلية معهم للحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل إبرام أي عقود تتصل بإدارة الموارد الطبيعية أو تؤثر على المجتمع والبيئة^(١٧).

١٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء عدم كفاية تنفيذ المادة ١٣٠ من قانون التعدين (٢٠١١)، التي تنظم العلاقات بين شركات التعدين الخاصة والمجتمعات المحلية، وعدم إدراج التزام قانوني، في العقود التي أبرمت بين الدولة وشركات التعدين الدولية في السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، بأن يجري التشاور مع المجتمعات المحلية وتقاسم الإيرادات معها. وأوصت بأن تكفل غينيا أن تنتفع المجتمعات المحلية، بما في ذلك الأطفال، على نحو مناسب من الاستثمار الخاص في صناعات التعدين، وذلك بمسارعة وزارة المناجم والجيولوجيا إلى مراجعة الاتفاقات الإنمائية المحلية المقترحة، عملاً بالمادة ١٣٠ من قانون التعدين (٢٠١١)، وبالتعاون مع شركات التعدين لضمان التشاور مع المجتمعات المحلية^(١٨).

١٤- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الدولة وتنفذ وترصد لوائح لكفالة امتثال قطاع التعدين للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، والعمل، والبيئة والصحة، وغيرها من المعايير،

لا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل، وتوقيع الجزاءات المناسبة على أي انتهاكات تُكتشف وتوفير سبل الانتصاف منها. كما أوصت بأن تسارع غينيا إلى إخراج الأطفال من جميع الأعمار من أوضاع العمل الخطرة، وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في المدارس، وضمان مقاضاة مشغلي المناجم المسؤولين عن هذا الاستغلال ومعاقتهم فوراً بالجزاءات المناسبة؛ وإلزام الشركات بإجراء تقييمات دورية لأثر حقوق الطفل؛ ووضع لوائح تنظم إجراءات ونطاق تعويض الأسر التي تُنزع ملكيتها؛ وتعزيز تدابير حماية الطفل، بما في ذلك الحماية من الاستغلال الجنسي^(١٩).

١٥ - أكد فريق الأمم المتحدة القطري أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ساهمت في تنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية، من خلال دعم استعادة النفايات البلاستيكية، ومكافحة الملوثات العضوية وإعادة تدوير النفايات، مع إيجاد فرص عمل للشباب والنساء. وقد دعمت هذه المؤسسة أيضاً تنفيذ مشروع لتشجيع محطات الطاقة المائية الصغيرة المتعددة الأغراض، لضمان إدخال الطاقة وتعزيز الطاقة المتجددة في المناطق الريفية. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تشجع غينيا تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحق في التنمية^(٢٠).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١ - الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٢١)

١٦ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي لعام ٢٠١٦ وقانون القضاء العسكري لعام ٢٠١٧. ومع ذلك، أعربت عن أسفها لأن الأشخاص الذين كان محكوماً عليهم بالإعدام قبل تلك التعديلات التشريعية لم تُحْفَ عقوبتهم إلى الآن. وأوصت بأن تكفل غينيا تخفيف العقوبات الصادرة في حق الأشخاص الذين لا يزال محكوماً عليهم بالإعدام دون تأخير^(٢٢).

١٧ - لاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن العديد من الاشتباكات وقعت في الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بين موظفي إنفاذ القانون ومجموعات المحتجين وبين المتعاطفين مع الرئيس وأنصار المعارضة، مما خلف قتلى وجرحى بسبب العنف الذي لجأ إليه المحتجون والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. وسجّل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا ست عمليات قتل خلال احتجاجات المعارضة السياسية بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر^(٢٣).

١٨ - أشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أنه في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تولى المكتب القطري في غينيا رصد حالتين من حالات التعذيب المرتكبة أثناء التوقيف وخلال الاستجواب، أولاهما على يد وحدة مشتركة مؤلفة من أفراد من الشرطة والدرك، والثانية على يد السرية المتنقلة للتدخلات الخاصة. وفي كلتا الحالتين، انتحل أفراد الوحدات صفة ضباط شرطة قضائية، إذ إن مهامهم تقتصر في العادة على توقيف المشتبه بهم دون استجوابهم. واتخذت وزارة الأمن والحماية المدنية تدابير تأديبية، بما في ذلك تعليق خدمة ١٢ من الضباط والوكلاء الضالعين في إحدى الحالتين^(٢٤).

١٩ - ذكرت المفوضة السامية أنه في آذار/مارس ٢٠١٦، قامت وحدة مشتركة من الشرطة والدرك، هي فرقة مكافحة الجريمة رقم ٨، بتوقيف رجل بشبهة السرقة. وأخضع أفراد الوحدة الرجل للتعذيب مدة ثلاثة أيام متتالية لحملة على الاعتراف بالجرم. ثم أُحيل إلى وحدة للتحقيقات تابعة للدرك، حيث قضى هناك ثلاثة أيام مكبل اليدين^(٢٥).

٢٠- أشارت المفوضة السامية إلى أن المكتب القطري في غينيا وثق حالات أخرى ترقى إلى حالات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وعدد المكتب ٢٦ جريحاً، بينهم ٢٥ أُحيلوا إلى مراكز طبية بسبب ما تعرضوا له من عنف وسوء معاملة على أيدي الجنود في حادث وقع في مقاطعة مالي. ومن ضمن الضحايا كانت هناك ثلاث نساء. وخلال ذلك الحادث الذي وقع في حزيران/يونيه ٢٠١٦، قام قائد معسكر للمشاة في مقاطعة مالي، بغينيا الوسطى، بإنزال سائق شاحنة، قبل أن يوجه إليه صفعات ويأمر حرسه بإشباعه ضرباً. ورداً على ذلك، طالب السكان حاكم المقاطعة بأن يأمر القائد بالرحيل عن المقاطعة. وأدى ذلك إلى وقوع مواجهات أفرط الجيش خلالها في استخدام الأسلحة الفتاكة حيث أطلق أفراد الذخيرة الحية. وخلال هذه الاشتباكات، جرح ٢٥ شخصاً، بينهم خمسة رجال أصيبوا بطلق ناري، وأُحرقت متاجر وقُتلت رؤوس من المشاة. وأُقنعت قيادة المنطقة العسكرية والإدارة المدنية للمقاطعة القائد المذكور بضرورة مغادرة المقاطعة^(٢٦).

٢١- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنشئ غينيا آلية وطنية لمنع التعذيب وآلية مستقلة للتحقيق في كافة المزاعم المتعلقة بحالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٧).

٢٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) تحديث إطارها التشريعي بما يكفل تصنيف الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٣٢ من القانون الجنائي، مثل الصعق بالكهرباء أو الحرق، في فئة أفعال التعذيب، ومعاينة مرتكبيها بعقوبات تتناسب وجسامتها؛ (ب) ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة، وكفالة مقاضاة الجناة ومعايبتهم بعقوبات مناسبة، إن ثبتت إدانتهم، وتعويض الضحايا؛ (ج) إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وآلية مستقلة مكلفة بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٨).

٢٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باكتظاظ السجون الناجم في جزء منه عن كثرة المحتجزين رهن المحاكمة، وبظروف الاحتجاز القاسية للغاية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الغذاء وخدمات النظافة الصحية والرعاية الصحية. وأوصت غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) تحسين الظروف المعيشية للسجناء وتحسين معاملتهم؛ (ب) معالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ (ج) الفصل بين المحتجزين حسب عمرهم وجنسهم ونظام احتجازهم^(٢٩).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٣٠)

٢٤- لاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من الجهود البارزة التي بذلتها الحكومة لإصلاح قطاعي العدالة والأمن، لا يزال الإفلات من العقاب يمثل تحدياً كبيراً. ففضية أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التي راح ضحيتها أكثر من ١٥٠ قتيلاً وجرى خلالها اغتصاب أكثر من ١٠٠ امرأة، لا تزال عالقة أمام القضاء. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في التحقيق المتعلق بهذه القضية، ولا سيما توجيه الاتهام إلى ١٤ شخصاً، واستعداد السلطات الغينية على جميع المستويات للتعاون مع المجتمع الدولي، ولا سيما مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن الضحايا لم يحصلوا بعد على سبل الانتصاف. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الشخصيات التي وُجّهت إليها المحكمة تهمة الضلوع في هذه القضية المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية لا تزال تشغل مناصب تتقلد فيها مهام كبيرة. ووفقاً للسلطات القضائية، لم تُعقد المحاكمة في عام ٢٠١٦ لأن شخصيتين محوريتين في القضية لم يتسن الاستماع إليهما^(٣١).

٢٥- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أغلق قضاة التحقيق المكلفون بملف أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التحقيق وأحالوا القضية إلى محكمة جنائية. كما أعادوا تصنيف الوقائع على أنها جرائم قتل واغتصاب وضرب وجرح متعمد، وهو ما يتناقض مع خلاصات لجنة التحقيق الدولية التي وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية، لأن مرسوم وزير العدل لعام ٢٠١٠ أدرج القضية والأحكام السابقة الصادرة عنهم في نفس الملف. وقد وُجّه الاتهام إلى جميع الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في تقرير لجنة التحقيق الدولية، باستثناء ضابط كبير في الجيش^(٣٢).

٢٦- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) تسريع وتيرة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، ولا سيما الأحداث التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ومحكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ (ب) ضمان وقف جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة، بمن فيهم أعضاء الحكومة، عن العمل طيلة فترة التحقيق معهم ومحاکمتهم؛ (ج) كفالة حصول جميع الضحايا وأفراد أسرهم على تعويض كامل عما ارتكب في حقهم من انتهاكات؛ (د) ضمان إطلاع أسر المفقودين وضحايا عمليات الإعدام على الحقيقة، بسبل منها استخراج الجثث من المقابر الجماعية والتعرف على رفات أصحابها بوسائل علمية؛ (هـ) إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في أقرب وقت ممكن وتزويدها بما يكفي من الموارد لتمكينها من أداء ولايتها بفعالية^(٣٣).

٢٧- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تسرع غينيا أطوار المحاكمة المتعلقة بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. كما لاحظ أنه فيما يتعلق بعملية العدالة الانتقالية، لم تسجل أي تطورات مهمة منذ أن أُحيل مشروع قانون بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة إلى الحكومة في عام ٢٠١٧^(٣٤).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٥)

٢٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لكون التشريعات الغينية لا تزال تتضمن أحكاماً تحدّ من حرية التعبير، ولا سيما: (أ) المادة ٣٦٣ من القانون الجنائي، التي تجرم التشهير بالإدارات العامة، والهيئات التشريعية، والجيش، والمحاكم، والهيئات القضائية؛ (ب) المادة ٣١ من قانون الجريمة الإلكترونية المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، التي تجرم، بناء على معايير فضفاضة، إنتاج البيانات التي قد تخل بالنظام العام أو الأمن العام ونشرها والسماح بالحصول عليها. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء الادعاءات التي أكدها الوفد والتي تفيد بإغلاق وسائل إعلام خاصة ووقفها بشكل تعسفي عن العمل ووقف بث برامج تفاعلية واعتقال صحفيين بسبب نشر شائعات عن رئيس البلد. وأعربت عن الأسف للمعلومات التي أفادت بتعرض مدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد والاحتجاز والإيذاء البدني^(٣٦).

٢٩- أوصت اللجنة ذاتها غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) ضمان موافقة جميع الأحكام الواردة في تشريعاتها مع المادة ١٩ من العهد، والحرص في غضون ذلك على عدم سجن أي شخص بتهمة التشهير؛ (ب) ضمان امتثال أي قيود تُفرض على ممارسة الصحافة ووسائل الإعلام أنشطتها امتثالاً صارماً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد؛ (ج) ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديد والتخويف، ولا سيما من خلال اعتماد قانون محدد وفعال يكفل حمايتهم^(٣٧).

٣٠- أعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء المعلومات التي أفادت بأن التظاهر جرى حظره حظراً تعسفياً، ولا سيما بالنسبة للأحزاب المعارضة، وبأن عمليات اعتقال جماعي قد حدثت خلال المظاهرات. وأعربت عن أسفها أيضاً لأن أحكام قانون تنظيم الجمعيات، المؤرخ ٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، لم تُراعَ في الممارسة العملية، ولا سيما فيما يتعلق بشروط منح تراخيص تكوين الجمعيات وتحديد هذه التراخيص، وهي ممارسة مفروضة بلا أي أساس قانوني. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بما يلي: (أ) فرض شروط قانونية تقيّد إنشاء النقابات العمالية وتنظيم الإضرابات؛ (ب) اعتقال النقابيين أثناء الإضرابات^(٣٨).

٣١- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه جرى حظر المظاهرات العامة فعلياً منذ تموز/ يوليه ٢٠١٨. ومع ذلك، هناك فيما يبدو نوع من التسامح تجاه المجموعات المعروفة بقرىها من السلطة. كما لاحظ أنه لم يتم بعد إنشاء المرصد الوطني للمظاهرات، وهو المرصد الذي كان قد أوصي بإنشائه خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥^(٣٩).

٣٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) ضمان رفع جميع ما هو مفروض على المظاهرات السلمية من قيود غير متناسبة لا تملئها الضرورة القصوى في ضوء أحكام المادة ٢١ من العهد؛ (ب) مراجعة إطارها القانوني بما يكفل حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية والحق في الإضراب، حمايةً فعالةً، والامتناع عن ممارسة أي فعل من أفعال التهيب ضد الحركات النقابية وأعضاء النقابات العمالية^(٤٠).

٣٣- أوصت اللجنة ذاتها غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) كفالة احترام السلطات الإدارية واجب النزاهة والحياد أثناء الانتخابات؛ (ب) التحقيق في الأعمال التي أدت إلى وقوع وفيات وإصابات نتيجة أعمال العنف التي اندلعت في أعقاب انتخابات شباط/فبراير ٢٠١٨، ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم، وتقديم ضمانات بعدم تكرار هذه الأعمال؛ (ج) تنفيذ الاتفاق السياسي المبرم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تنفيذاً فورياً وكاملاً؛ (د) ضمان فعالية اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة واستقلالها الكامل^(٤١).

٤- حظر جميع أشكال العبودية

٣٤- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وما يمثله من ممارسات، كما أحاطت علماً بإنشاء الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. بيد أنها أعربت عن القلق لأن جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص ما زالت قليلة ومتواضعة. وأعربت اللجنة عن أسفها على وجه الخصوص لقلة عدد الشكاوى المسجلة والتحقيقات والملاحقات القضائية المجرأة فيها والإدانات الصادرة في حق الجناة. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها مما يلي: (أ) محنة المهاجرين الغينيين في ليبيا؛ (ب) محنة الأطفال والفتيات والنساء الواقعين تحت نير الاسترقاق المنزلي وفي قبضة شبكات الدعارة في البلدان الأجنبية، ولا سيما في شمال أفريقيا والشرق الأوسط؛ (ج) المعلومات التي تفيد بأن ما يقرب من نصف الأطفال في البلد يعملون وأن بعضهم يعملون قسراً ويُجبرون على التسوّل^(٤٢).

٣٥- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تقوم غينيا بما يلي: (أ) القيام بشكل منهجي بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل من أجل تحسين مكافحة الاتجار بالبشر

وتحريمهم؛ (ب) تكثيف حملات منع الاتجار بالعمال المهاجرين وتحريمهم، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة من البلد وإليه؛ (ج) تعزيز التدريب على مكافحة تهريب البشر والاتجار بالبشر الذي يخضع له رجال الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وحرس الحدود، والقضاة، والمدعون العامين، ومفتشو العمل، والمدرسون، وموظفو الدوائر الصحية وموظفو سفارة الدولة وقنصلياتها؛ (د) التحقيق بسرعة وعلى نحو فعال ونزيه في جميع أعمال الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر والجرائم الأخرى ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، والإسراع في معالجة القضايا المرفوعة ضد المتجرين ومهربي البشر^(٤٣).

٣٦- حثت لجنة حقوق الطفل غينيا على مكافحة الاتجار بالأطفال وعلى القيام بما يلي: (أ) تعزيز السياسات والإجراءات الفعالة من أجل تحديد ودعم الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، والتوعية بسبل منع الاتجار بالأطفال، وإبلاغ السلطات عن هذه الحالات؛ (ب) التحقيق على وجه السرعة في جرائم الاتجار بالأطفال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، ومنع تدخل السلطات الإدارية أو الدينية في الإجراءات القضائية، وزيادة إمكانية الوصول إلى القضاء وزيادة الثقة في النظام القضائي؛ (ج) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً، مع التركيز على مكافحة الاتجار بالأطفال^(٤٤).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤٥)

٣٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري وجود وكالة تسمى "الوكالة الغينية لتعزيز العمالة"، بيد أن تأثيرها ظل محدوداً في هذا المجال. ولاحظ كذلك أن مستثمرين من القطاع الخاص استغلوا ضعف مفتشية العمل لفرض ظروف عمل لا تحترم اللوائح المعمول بها^(٤٦).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٨- في حين رحبت لجنة حقوق الطفل بالسياسة الوطنية بشأن الحماية الاجتماعية، التي اعتمدت مؤخراً، وفي ضوء ارتفاع معدلات الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية فقيرة في غينيا، ومع الإحاطة علماً أيضاً بالغاية ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة، فإنها حثت الحكومة على تعزيز تطبيق استراتيجياتها المتعلقة بالحد من الفقر، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال. وأوصت اللجنة أيضاً غينيا بزيادة التنسيق فيما بين الوزارات والمديريات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ السياسة وأن تيسر وصول الفئات الضعيفة من الأطفال إلى برامج الحماية الاجتماعية، بمن فيهم الأطفال الذين يلجأ آباؤهم إلى نظم الحماية الاجتماعية غير الرسمية البديلة^(٤٧).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٤٨)

٣٩- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تدرج غينيا مكافحة سوء التغذية في برنامج عملها السياسي، وتنفذ مبادرات عالية التأثير للحد من سوء التغذية المزمن، وتضمن توافر نقاط المياه والمراحيض في جميع المرافق الصحية والمدارس ومراكز الدعم المجتمعية، وتُجري مراجعة قطاعية للمياه والنظافة الصحية والصرف الصحي^(٤٩).

٤ - الحق في الصحة^(٥٠)

٤٠ - أوصى فريق الأمم المتحدة القطري غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) تنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بالتغطية الصحية الشاملة من خلال استراتيجية تمويل وطنية؛ (ب) تنفيذ السياسة الوطنية للصحة المجتمعية؛ (ج) ضمان التأهب لحالات الطوارئ والحد من مخاطر الكوارث؛ (د) تحسين حوكمة الهياكل الصحية تعزيزاً لمساءلة المسؤولين عن الشأن الصحي ولمشاركة السكان في إدارة تلك الهياكل؛ (هـ) تعزيز الموارد البشرية والمادية ضماناً لجودة خدمات الرعاية وتنوعها؛ (و) جعل الولادات مجانية؛ (ز) تنفيذ سياسة وطنية للضمان الاجتماعي؛ (ح) تعزيز التفيتيش على الخدمات الصحية^(٥١).

٤١ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتحسين سبل حصول المرأة على العلاج والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية من أجل اتقاء الوفيات النفاسية ومكافحتها. وأوصت أيضاً بتعديل تشريعاتها بما يكفل إمكانية الإجهاض المأمون والقانوني والفعال عندما تكون حياة المرأة أو الفتاة الحامل أو صحتها في خطر، أو عندما يُحتمل أن تُسبب مواصلة الحمل حتى نهايته أماً أو معاناة شديدين للمرأة أو الفتاة، ولا سيما عندما يكون الحمل ناجماً عن اغتصاب أو سفاح محارم أو عندما يكون بقاء الجنين على قيد الحياة غير محتمل. وينبغي أن تقوم غينيا أيضاً بما يلي: (أ) منع وسم النساء والفتيات الراغبات في الإجهاض وضمان عدم تطبيق عقوبات جنائية عليهن ولا على من يقدم لهن خدمات طبية لمساعدتهن في ذلك؛ (ب) ضمان حصول النساء والرجال، ولا سيما الفتيات والفتيان، على معلومات جديده ومستندة إلى حقائق وأدلة، وتثقيفهم بالصحة الجنسية والإنجابية، وتوفير طائفة واسعة من وسائل منع الحمل لهم بأسعار معقولة^(٥٢).

٥ - الحق في التعليم^(٥٣)

٤٢ - لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن مجانية التعليم ليست فعلية وأنها إلى اليوم بدون سند قانوني. بالإضافة إلى ذلك، فإن انتشار المدارس الخاصة مسألة مثيرة للقلق، لأن تكلفتها تجعل الوصول إلى التعليم الجيد أمراً بالغ الصعوبة بالنسبة لأطفال المناطق الريفية أو الأطفال المحرومين أو الضعفاء. وتتفاقم التباينات المرتبطة بمستوى الثروة حسب نوع الجنس، إذ تعاني النساء الفقيرات على نحو أكبر مقارنة بالرجال الفقراء. وتقتزن التباينات الجنسانية والاقتصادية أيضاً بتباينات جغرافية، إذ يقل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً) قليلاً عن ٨٠ في المائة في المناطق الحضرية، مقارنةً بنسبة ٣٥ في المائة في المناطق الريفية. وفي هذه المناطق، يعرف ٢٥ في المائة من أفقر الرجال القراءة والكتابة، في حين يبلغ هذا المعدل أقل من ١٠ في المائة فقط لدى أفقر النساء^(٥٤).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - المرأة^(٥٥)

٤٣ - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق استمرار التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الميراث، واختيار محل الإقامة، وحضانة الأطفال، والحرية في العمل، والطلاق، والزنا، وتعدد الزوجات. وفي حين أحاطت اللجنة علماً بالاعتراضات العديدة على مشروع القانون المدني الجديد، ولا سيما فيما يتعلق بحظر تعدد الزوجات، المحظور أصلاً بمقتضى القانون الساري رغم انتشاره على نطاق واسع في الدولة، فإنها أعربت عن أسفها لتأخر اعتماد مشروع القانون

المدني منذ عام ٢٠٠٢. وأوصت غينيا بأن تعتمد، في أقرب وقت ممكن، قانوناً مدنياً جديداً يلغي جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة المنصوص عليها في قانون الأسرة. وينبغي لها أن تكفل، على وجه الخصوص، الإبقاء على حظر تعدد الزوجات في مشروع القانون المدني واعتماده من قبل السلطة التشريعية^(٥٦).

٤٤ - أعربت اللجنة ذاتها عن قلقها البالغ إزاء انتشار الممارسات الضارة بالمرأة واستمرارها، ولا سيما الزواج القسري والمبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء المعلومات التي أفادت بأنه، رغم إدراج أحكام تحظر هذه الممارسات في القانون الجنائي الجديد، لم يُجرَ إلا عدد قليل جداً من التحقيقات والملاحقات الجنائية في هذه الممارسات، وكانت العقوبات الصادرة في حق مرتكبيها مخففة للغاية. وأوصت غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها، ولا سيما بتجريم الاغتصاب الزوجي؛ (ب) منع ومكافحة ممارسات الزواج القسري، والزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ (ج) ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الحالات التي تنطوي على ممارسات ضارة بالمرأة، وملاحقة الجناة قضائياً وإنزال عقوبات مناسبة بهم، إن ثبتت إدانتهم، وتعويض الضحايا عما أصابهم من ضرر^(٥٧).

٢- الأطفال^(٥٨)

٤٥ - حثت لجنة حقوق الطفل غينيا على إشراك القطاع السياحي فيما يتعلق بالآثار الضارة لاستغلال الأطفال في السفر والسياحة، ونشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، التي وضعتها منظمة السياحة العالمية، على نطاق واسع في صفوف وكلاء السفر والوكالات السياحية، وتشجيع هذه المؤسسات على التوقيع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. وحثت كذلك الدولة على فرض عقوبات مناسبة على مرتكبي الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة^(٥٩).

٤٦ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مئات الأطفال يمثلون أمام الهيئات القضائية كضحايا أو جناة أو شهود، وأن قضاء الأحداث يعاني من ضعف التنظيم، وأن برامج الحماية وإعادة الإدماج قليلة للغاية رغم وجود إطار قانوني ملائم. وأوصى الفريق القطري غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) بناء قدرات الجهات الفاعلة في سلسلة العدالة الجنائية لتمكينها من إنفاذ القوانين التي تحمي الأطفال والنساء؛ (ب) الإسراع باعتماد قانون الطفل المنقح؛ (ج) تسريع عملية حوسبة نظام تسجيل المواليد؛ (د) إنشاء مراكز ثانوية للأحوال المدنية على مستوى الأحياء والقطاعات؛ (هـ) تخصيص ميزانية كافية لقطاع حماية الطفل؛ (و) تعزيز القدرات التقنية والتشغيلية لموظفي الحماية وإنشاء هيئة الأخصائيين الاجتماعيين^(٦٠).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٦١)

٤٧ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، اعتمدت الحكومة قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها في أيار/مايو ٢٠١٨. ومع ذلك، يتعين بذل جهود كبيرة لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات القطاعية، ولضمان إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، ولا سيما الأطفال. ولاحظ الفريق أيضاً أن الأطفال يواجهون صعوبات في الوصول إلى التعليم وإعادة التأهيل والرعاية والترفيه، وأن الخدمات المناسبة والمتخصصة مركزة بشكل رئيسي في كوناكري وغير كافية

إطلاقاً لتلبية الطلب. وأوصى الفريق القطري غينيا باعتماد اللوائح التنفيذية المتعلقة بقانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، وبلورة سياسة وطنية واستراتيجية محددة تضمن كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلاليتهم ومشاركتهم^(٦٢).

٤ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(٦٣)

٤٨ - أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) تيسير حصول العمال المهاجرين الغينيين وأفراد أسرهم في الخارج على مساعدة البعثات القنصلية والدبلوماسية التابعة للدولة، ولا سيما في حالة التعرض للاحتجاز أو الطرد؛ (ب) ضمان اضطلاع مصالحها القنصلية على نحو فعال بواجبها فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين الغينيين وأفراد أسرهم، وقيامها، على وجه الخصوص، بتقديم المساعدة اللازمة لمن حُرِّموا من حريتهم أو صدرت في حقهم أوامر بالطرد؛ (ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لإبلاغ موظفي القنصليات أو السفارات التابعة لدول المنشأ، أو لدولة تمثل مصالح تلك الدول، بصورة منهجية في حال احتُجز أحد رعاياها في غينيا^(٦٤).

٤٩ - أوصت لجنة حقوق الطفل غينيا بأن تقوم بما يلي: (أ) اعتماد جميع المراسيم والإجراءات الإدارية اللازمة لتيسير التنفيذ الفعال للقانون رقم (L/2018/050/AN) بشأن اللجوء وحماية اللاجئين في جمهورية غينيا، وزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للدائرة الوطنية المعنية بالمساعدة الإنسانية؛ (ب) إلغاء المادة ٧٣ من القانون رقم (L/94/019/CTRN) بهدف نزع صفة الجريمة عن الهجرة غير القانونية، وحظر احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من الأطفال، وتوفير بدائل تسمح للأطفال بالبقاء مع أفراد أسرهم و/أو الأوصياء عليهم في بيئة مجتمعية غير احتجازية؛ (ج) ضمان معالجة حالات الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير المصحوبين بذويهم معالجة إيجابية وإنسانية وسريعة بغية إيجاد حلول مستدامة لحالات هؤلاء الأطفال^(٦٥).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Guinea will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GNIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.1–118.35, 118.65–118.66 and 118.68–118.74.
- 3 CCPR/C/GIN/CO/3, para. 28.
- 4 CRC/C/GIN/CO/3-6, paras. 49–50.
- 5 United Nations country team submission for the universal periodic review of Guinea, p. 4.
- 6 CRC/C/OPAC/GIN/CO/1, para. 31.
- 7 United Nations country team submission, para. 18.
- 8 For the relevant recommendation, see A/HRC/29/6, para. 118.73 (United Arab Emirates).
- 9 United Nations country team submission, para. 19.
- 10 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.39–118.61, 118.84, 118.110, 118.123–118.130, 118.144 and 118.146–118.147.
- 11 CCPR/C/GIN/CO/3, para. 10.
- 12 United Nations country team submission, p. 4.
- 13 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.82, 118.85–118.86, 118.88–118.89 and 118.186–118.187.
- 14 CCPR/C/GIN/CO/3, para. 18.
- 15 CMW/C/GIN/CO/1, para. 18.
- 16 United Nations country team submission, para. 78.
- 17 CCPR/C/GIN/CO/3, para. 50.
- 18 CRC/C/GIN/CO/3-6, paras. 14–15.
- 19 Ibid., para. 15.
- 20 United Nations country team submission, para. 25 and p. 4.
- 21 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.96–118.97, 118.102 and 118.104.

- 22 CCPR/C/GIN/CO/3, paras. 27–28.
- 23 A/HRC/31/48, paras. 10–11.
- 24 A/HRC/34/43, para. 17.
- 25 *Ibid.*, para. 18.
- 26 *Ibid.*, paras. 19–20.
- 27 United Nations country team submission, p. 9.
- 28 CCPR/C/GIN/CO/3, para. 34.
- 29 *Ibid.*, paras. 35–36.
- 30 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.142, 118.145, 118.153, 118.155 and 118.157.
- 31 A/HRC/34/43, paras. 31 and 35.
- 32 United Nations country team submission, paras. 28–30.
- 33 CCPR/C/GIN/CO/3, para. 16.
- 34 United Nations country team submission, para. 32.
- 35 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.161 and 118.164–118.166.
- 36 CCPR/C/GIN/CO/3, para. 43.
- 37 *Ibid.*, para. 44.
- 38 *Ibid.*, para. 45.
- 39 United Nations country team submission, paras. 48 and 50.
- 40 CCPR/C/GIN/CO/3, para. 46.
- 41 *Ibid.*, para. 48.
- 42 *Ibid.*, para. 39.
- 43 CMW/C/GIN/CO/1, para. 54.
- 44 CRC/C/GIN/CO/3-6, para. 44.
- 45 For the relevant recommendation, see A/HRC/29/6, para. 118.177.
- 46 United Nations country team submission, para. 60.
- 47 CRC/C/GIN/CO/3-6, para. 37.
- 48 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.169 and 118.171.
- 49 United Nations country team submission, p. 13.
- 50 For the relevant recommendation, see A/HRC/29/6, para. 118.178.
- 51 United Nations country team submission, p. 13.
- 52 CCPR/C/GIN/CO/3, para. 26.
- 53 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.193–118.94.
- 54 UNESCO submission for the universal periodic review of Guinea, pp. 4–5.
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.36, 118.39–118.41, 118.43–118.44, 118.84, 118.107–118.111, 118.113–118.115, 118.121–118.125, 118.127–118.130, 118.167 and 118.180.
- 56 CCPR/C/GIN/CO/3, paras. 21–22.
- 57 *Ibid.*, paras. 23–24.
- 58 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.63, 118.87, 118.110–118.111, 118.113, 118.137–118.138, 118.141, 118.180.
- 59 CRC/C/OPSC/GIN/CO/1, para. 25.
- 60 United Nations country team submission, para. 72 and p. 16.
- 61 For the relevant recommendation, see A/HRC/29/6, para. 118.192.
- 62 United Nations country team submission, paras. 75–76 and p. 17.
- 63 For relevant recommendations, see A/HRC/29/6, paras. 118.80 and 118.83.
- 64 CMW/C/GIN/CO/1, para. 26.
- 65 CRC/C/GIN/CO/3-6, para. 41.